

العنف الجنسي: أمر غير مقبولٍ على جميع الصُّعد

ليدا أحمد

على مدى عقود الصراع في أفغانستان، اعتُصبت النساء واستهدفت جنسياً. وتظهر التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة بأن النساء والفتيات من جميع الأعمار والجماعات العرقية والطبقات قد تعرضن للعنف الجنسي، وشمل ذلك: الاغتصاب (بما في ذلك الاغتصاب الجماعي)، والبغاء بالإكراه والزواج بالإكراه أو زواج القاصرات.

ولم يُستخدم الاغتصاب والاعتصاب الجماعي على نحو منهجي كسلاح للحرب خلال العمليات العسكرية الأخيرة، كما كان الحال خلال سنوات الحرب الأهلية (رغم أن المقاتلين الحاليين قد ارتكبوا جرمي الاغتصاب والاعتصاب الجماعي)، ولكن عدداً من العوامل الأخرى تساهم في تعريض النساء والفتيات الأفغانيات عموماً لمخاطر كبيرة. وفي أغلب الحالات كان الجنّة في السابق من المقاتلين؛ ولكن الوضع الآن أصبح يميل لأن يكون الجنّة من المقاتلين السابقين، مثل القادة والمسلحين التابعين لهم، والأشخاص من ذوي النفوذ، والشرطة وغيرها من قوات الأمن، والأشخاص غير المقاتلين بمن فيهم أفراد الأسرة والأقارب والجيران.

ورداً على ذلك، أعد الناشطون في مجال حقوق المرأة في أفغانستان، قانون القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة^١، الذي أقره الرئيس كرزاي بتاريخ ٢٠ يوليو/تموز ٢٠٠٩ وذلك خلال العطلة الصيفية للبرلمان الأفغاني. واندلعت الخلافات عندما جرت محاولات للحصول على مصادقة البرلمان الأفغاني على هذا القانون في عام ٢٠١٣، حيث ينظر بعض النواب إلى عدد من مواد هذا القانون على أنها تتناقض مع الشريعة الإسلامية. وتبقى هناك العديد من النقاط المثيرة للجدل في هذا القانون، ولكنه يقدم، على الأقل، الكثير من التوضيح بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي. ويتضمن هذا القانون تعريفاً أكثر تحديداً وأكثر وضوحاً لمفهوم العنف الجنسي ويحظر صراحةً الاغتصاب، والبغاء بالإكراه، والزواج بالإكراه، وزواج الأطفال والبعاد^٢. وعلوّة على ذلك، يحدد هذا القانون ماهية الإجراءات التي يجب أن تتخذها مؤسسات الدولة المختلفة لغايات منع العنف ضد المرأة. ومع ذلك، وكما هو الحال في جميع المجتمعات التي تعاني من ويلات الحرب أو تلك التي تعاني من فترة ما بعد الحرب، فإن سيادة القانون في أفغانستان لا تزال ضعيفة للغاية وليس سهلاً الالتزام بهذا القانون في حياة النساء الحقيقية.

ليدا أحمد lida.ahmad.afg@gmail.com تعمل حالياً

محاضرة في الدراسات الإنمائية في جامعة أفغانستان ومستشارة في مجال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي لدى منظمة المساعداة الإنسانية للمرأة والأطفال في أفغانستان.

www.hawca.org

١. هيومن رايتس ووتش (2012) كان علي أن أهرب: سجن النساء والفتيات بسبب "الجرائم الأخلاقية" في أفغانستان

I had to run away: The Imprisonment of Women and Girls for "Moral"

i-had-run-away/28/03/Crimes in Afghanistan) www.hrw.org/reports/2012

٢. نص قانون القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة على موقع الإنترنت

<http://tinyurl.com/EVAV-Dari>

٣. ممارسة تقليدية لتسوية النزاعات تقدم من خلالها عائلة الجاني فتاة إلى عائلة المجني عليه لتسوية نزاع تسبب فيه أقرارها قديماً.

وتبين المقابلات والتقارير الصادرة عن هيومن رايتس ووتش وغيرها من منظمات حقوق الإنسان أن مفاهيم الشرف والتأثر هي القوى الرئيسية التي تعرض النساء لمخاطر كبيرة. وفي الحالات الأخرى، اغتصبت النساء والفتيات لأنهن كنّ في المكان الخطأ وفي الوقت الخطأ أو افتراضاً بأنهن ارتكبن فعلاً "خاطئاً". وفي بعض الحالات استخدم الاغتصاب كعقوبة للضحمة أو لأستها. فقد تعرضت سامية للاختطاف في طريق عودتها إلى البيت بعد إنهاؤها درس محو الأمية، واغتصبتها جماعياً حراس القائد المحلي جماعياً على مدى عشرة أيام- ليس لشئ إلا لأنها كانت الفتاة الوحيدة في قريتها التي تذهب إلى دروس محو الأمية، في الوقت الذي كان القائد المحلي يحظر على الفتيات الالتحاق بالمدرسة وكذلك دورات محو الأمية.

وتتعرض العديد من النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب لمغادرة المنزل بسبب العار الذي لحق بأسرهن. وأجبر العديد منهن على ممارسة الدعارة لإنهن اضطررن للهجرة حيث لا وجود لشبكات الدعم ولا يملكن القدرة على الحصول على الحماية، أو حتى مصدر للرزق.

وتتعرض العديد من النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب لمغادرة المنزل بسبب العار الذي لحق بأسرهن. وأجبر العديد منهن على ممارسة الدعارة لإنهن اضطررن للهجرة حيث لا وجود لشبكات الدعم ولا يملكن القدرة على الحصول على الحماية، أو حتى مصدر للرزق.

المؤسسات الأفغانية في مواجهة العنف الجنسي

يدعم الدستور الأفغاني، على الورق، وبقوة حقوق الإنسان وحقوق المرأة (الدستور، المادة ٧٢،٧٣). ومع ذلك، لا يزال القانون

